

## الدر المختار

وقالا بهما وبأن فلسه الحاكم ( ولو اختلفا فيه ) أي في موته مفلسا وكذا في موته قبل الأداء أو بعده ( فالقول للمحتال مع يمينه على العلم ) لتمسكه بالأصل وهو العسرة .  
زيلعي .

وقيل القول للمحيل بيمينه .

فتح ( طالب المحتال عليه المحيل بما ) أي بمثل ما ( أحال ) به مدعيا قضاء دينه بأمره ( فقال المحيل ) إنما ( أحلت بدين ) ثابت ( لي عليك ) لم يقبل قوله بل ( ضمن ) المحيل ( مثل الدين ) للمحتال عليه لإنكاره وقبول الحوالة ليس إقرارا بالدين لصحتها بدونه ( وإن قال المحيل للمحتال أحلتك ) على فلان بمعنى وكلتك ( لتقبضه لي فقال المحتال ) بل ( أحلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل ) لأنه منكر ولفظ الحوالة يستعمل في الوكالة